

طرد رجل وقف نوران بن ابي جهم لم يخرج

دارا فيها حمامات بخرصين ويرجع بن رجل في وقفه  
 الحمامات رجل وقف نوران بن ابي جهم لم يخرج  
 ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يسبغ  
 السلطان ويستعين به على الكعبة **ما في وقف**  
**المتاع** وقف المتاع المحتمل للقيمة لا يجوز  
 عند محمد رحمه الله وبه اخذ من اخرج جاري رحمه الله عليه  
 الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الاتي بالبيع  
 والمقايير وبه اخذ من اخرج بلز رحمه الله ووقفه القاضى  
 بجواز بيعه بالاتفاق فلو طلب بعضهم القيمة قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم ويتباينان وقاله  
 رحمه الله يقسم رجل عن شجرة في المتاع فان جعل  
 احد وزنته حصته للمسجد البقيع لان حصته شايح  
 في المنقول رجل وقف ارضاني وحقق وحقق منها بيا  
 يبطل الوقف فيما بقي اذا وقف نصف الحمام جارا  
 متاع لا يحتمل القيمة **ما في نصب القيم**  
 ليس بالهل المسجد التولية رجل طلب التولية لا يجوز  
 لان الخيرة في غيره الواقف اذا شرط التولية

والاولاد

والاولاد في حال القووم والا يستبدل بهم واحضرت الى المتولى  
 جاز المتولى اذا اراد ان يعوض اليه غيره عند الموت بوصية  
 جاز متولى وقف عليه من قبله ليس شرط ان يتوفى في  
 الوقف رجل وقف وقفا ولم يذكر التولية لاصحابه الا  
 للواقف وعلى هذا قول ابو يوسف رحمه الله لان عند  
 التسليم ليس شرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف  
 يقضى وقف على ارباب نصبوا متوليا بدون استطاع  
 برأي القاضى لا يجوز لومات المتولى والواقف حي فالبه  
 نصب القيم ووقف الواقف او لم ينصب القيم من القاضى  
 فان لم يورث احد فلقاضى او ليس له الوقف على من نصب  
 القيم اذا وقف على اولاده وهم في بلد اخر فلقاضى  
 بلدهم ان ينصب فيما القاضى اذا نصب فيما جعل له  
 شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له قدره من ثمنه وان لم  
 يستطع الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يسترد  
 جنازة وان ذكر الواقف ان القيم اشترى جنازة  
 المتولى اذا اراد ان يسترد على الواقف يحل ذلك  
 في ثمن الدين فان كان باهر القاضى يحل ذلك الا اذا